الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد رقم 790

34 (.....)

17 ربيع الأول 1413 الوافق 15 سبتمبر 1992

المحتوى

1 _ القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

460	مرسوم رقم 04192 متعلق بتنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري.	1992/0
	مرسوم رقم 042 - 92 المحدد لعلاوات وامتيازات رئيس وأعضاء	1992/0
460	المحلس الدستوري	
461	مرسوم رقم 043 - 92/ متعلق بالتزامات أعضاء المجلس الدستوري	1992/0

1992 /08/ 29

	•
الوزارة الأولى	
	۔ نصو س مختا
مقرر رقم 462 يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول	1992 /08/ 20
مقرر رقم 462 مكرر ، يقضي بتعيين ملحقين بديوان الوزير الاول. وزارة الدفاع الوطني	1992 /08/ 20
	ـ نصوص مختلفة
مقرر رقم 477، يكمل المقرر رقم 553، و.د.و. الصادر بتاريخ 23 توفمبر 1991 والقاضي بمنح شهاد تقيب لغيباط من الجيش الوطني.	1992 /08/ 29
مقرر رقم 478 ، يكمل المقرر رقم 283 الصادر بتاريخ 7/5/ 89 القاضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني.	1992 /08/ 29
قرار رقم 782 ، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد بصفة تلقائية كإجراء تأديبي.	1992 /08/ 29
قرار رقم 783، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.	1992/08/29
قرار رقم 784، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.	1992 /08/ 29
قرار رقم 785 ، يقضي بتعيين مجلس تحق يق.	1992 /08/ 29
قرار رقم 786. يقضي بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.	1992/08/29
قرار رقم 793، يقضي بإعفاء أحد الأفراد غير الصباط من الدرك الوطني	1992/08/29
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
	۔ نصد ِ صحفانہ
مقرر مشترك رقم تــ 061 ، يسمع بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم بنواكشوط تسمى "مدارس الفتع الحرة".	
مقرر رقم ت ــ 062، يحدد صلاحيات الأمين العلم لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات ويتضمن تفويض التوقيع.	
مقرر رقم 471، يقضي بإحالة ضابط صف (۱) واحد و حرسيين وطنيين إلى التقاعد التلقائي بسبب انعدام اللياقة البشنية لديهم.	1992 /08/ 29

قرار رقم 774 يقضي بتحديد اقدمية 6 سنة ضباط من الحرس الوطني.

وزارة المالية

		پرص مختلفة
467	قرار رقم 767 ، يسمح بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية تسيير بعض الهيئات الدولية.	1992/08
468	قرار رقم 775، يتضمن الترخيص بدفع مساهمة موريتانيا في مجلس التعاون الجمركي (م. ت. ج)	1992/08
	وزارة الصيد والإقتصاد البحري	
		وم مختلفة
468	قرار رقم 773، يتضمن الترقية التلقائية لوظف.	1992/08
	وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	
		ورص تنظيمية
469	مرسوم رقم 039 - 92 يحدد تكوين وقواعد عمل لجنة مراقبة السوق النشأة في الأمر القانوني رقم 91.90 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991، والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.	1992/08
470	مرسوم رقم 040 - 92. يحدد شروط تطبيق الأمر القانوني رقم 91.90 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والنافسة.	1992/0
L	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
		رم تنظيمية
472	مقرر رقم ت. 064، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي	1992/0
474	مقرر رقم ت ـ 065، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي.	1992/08
		ومن مختلفة
475	مرسوم رقم 044 ـ 92 بيقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.	1992/0
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة	
		رص مختلفة
476	مقرر رقم 466 ، يقضي بتعيين وترسيم لكاترة في الطب البشري	1992/0
476	مقرر رقم 469 ، يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب	1992/0
476	مقرر رقم 476، يقضي باستقالة موظفين بسبب التغيب عن العمل	1992/0
476	مقرر رقم 480، يقضي مدمع محرر إدارة عامة.	1992/0
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
		رص مختلفة
477	مقرر رقم تـــ 060، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللهنة الوطنية لانقاذ المدن القديمة ويحدد اختصاصات هذه اللهنة.	1992/0
477	مقرر رقم تــــ 963، يقضي مفتح معهدين إسلاميين بنو أكشوط	
	3 _ إشعارات	

. 2-مراسيم،مقررات،قرارات

رئاسة الجمهورية

نمس مر تنظییه

مرسوم رقم 041 - 92 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1992، متعلق بتنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري.

المادة الأولى ـ يحدد هذا المرسوم تنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري الذي يتخذ من دواكشوط مقراله.

الله ق 2 ـ يعين الأمين العام للمجلس الدستوري بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الجلس الدستوري بعد استشارته للمجلس

ويفضل أن يعين الأمين العام من بين موظفي ووكلاء الدولة ذوي التكوين القانوني

المادة 3 . - تضم الأمانة العامة للمجلس، علاوة على الأمين العام:

- مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات :

مصلحة الوثائق والأرشيف:

ترأس المسائح من طرف رؤساء مصالح يعينهم رئيس المجلس.

المادة 4 ـ يستفيد الأمين العام من الرواتب والإهتيازات المنوحة للأمناء العامين في الوزارات.

يستفيد رؤساء المسالح وكذلك المحاسب المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8 أسفله، من الرواتب والإمتيازات الممنوحة لرؤساء المسالح في الوزارات.

المادة 5 ـ يدير الأمين العام المصالح الإدارية للمجلس الدستورى تحت سلطة الرئيس.

ويمكن أن يتلقى منه تفويضا لتوقيع كل أوبعض الإجراءات أو القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 6 ـ يتخذ الأمين العام الإجراءات الضرورية لتحضير وتنظيم أشغال المجلس ويعد تقريرا مجملا عن هذه الأشغال.

المادة 7 ـ عد الأمين ألعام حت إشراف الرئيس البيزانية النهانية التي تقدم للمج من في أجل أقصاه شهر من المصادفة على القانون المالي للد الله

المادة 8 ـ تصرف نفقات تسيير المجلس بأمر الرنيس، أو من الأمين العام تطبيقا للفقرة الثانية من الأمام الأعتمادات المالخاسة أعلام الإعتمادات المالخاسة في القانون المالي للسنة

تشمل تفقات التسيير على وجه الخصوص علا وامنيازات رئيس وأعضاء المجلس، رواتب مختلف التا ومختلف مصاريف الصيانة والتجهيز

يكلف محاسب بصرف الحوالات، وهو يعين بقرار المجلس من بين موظفي الدرجة (أ) أو ب من السلك الوهو مسؤول أمام الجلس

المادة 9 ـ في حدود الاعتمادات المحصصة لتس المجلس يمكن للرئيس أن يكتتب ويعين بقرار منه مباشرة أو عن طريق الانتداب الأشخاص الضرور لتسيير المجلس

ويفصلهم بنفس العلريقة

المادة 10 - يقدم رنيس المجلس قبل 30 ابريل من سنة للمجلس تقرير ايتعلق بتنفيذ ميز أنية السنة النص

المادة 11 ـ تستفيد المراسلات الرسمية للرئط والأمين العام بما فيها تلك المضمونة مع إشعار بالومغ والمتعلقة بالنزاعات الإنتخابية من الإعفاءات البريدية.

المادة 12 ـ يكمل المجلس عند الحاجة مقتضيات المرسوم بواسطة نظم يصادق عليها بأغلبية 3/2 أعضال

المادة 13 ـ يكلف المجلس الدس وري ووزير المالة فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي سينشر في الجر الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 042 - 92 صادر بتاريخ 22 أغسطس 92 المحدد لعلاوات وامتيازات رئيس وأعضاء العد الدستوري

المادة الأولى _ تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من الا القانوني 04/92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القاة التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري،

قهذا المرسوم يهدف إلى تحديد علاوات وامتيازات وأعضاء المجلس الدستوري

لله 2 ـ يستفيد الرئيس من علاوة وطيفة شهرية، به تتساوى مع الرواتب والعلاوات الصافية التي عاماً أعضاء الحكومة.

الله 3 _ يستفيد اعضاء الجلس الدستوري من علاوة في شهرية صافية تنسؤري مع الرواتب والعلاوات لي التي يتقاضاها الكلفون بمهام لدى رئاسة سررة.

الدة 4 ـ تكمل علاوة وظيفة الرنيس وأعضاء سالدستوري بعلاوة خاصة شهرية بمبلغ قدره، بعد الأسرائب، خمسة وعشرون (25) الف أوقية:

الله 5 _ يستفيد رئيس الجلس الدستوري من الاستوري من الدينية المنوحة لأعضاء الحكومة

الله 6 _ يستفيد أعضاء المجلس الدستوري من الرات المينية المنوحة للمكلفين بمهام لدى رئاسة الربة

الله 7 ـ يكلف وزير المالية ورئيس المجلس لردي كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي لم في المجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

رم رقم303 - 92 رج، صادر بتاريخ 22 أغسطس متعلق بالتزامات أعضاء الجلس الدستوري

لاة الأولى ـ يخضع اعضاء الجلس الدستوري أمام بالتحفظ، ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل ما من أيمس من استقلالية وكرامة وأخلاقية وظائفهم.

لة 2 ـ يمتنع أعضاء المجلس الدستوري بصفة أطيلة مدة مزاولتهم لوظائفهم عن أموقف علني أو تقديم أية استشارة حول القضايا الناء أو يمكن أن تكون موضوع قرارات أو أراء

أماء إلى الهيئات القيادية للأحزاب والتجمعات لية وبصفة أعم أن يدارسوا داخل تلك الأحزاب لمات نشاطا لا يتلام ومقتضيات المادة الأولى أعلاه

- ترك صفتهم كاعضاء في المجلس الدستوري تظهر في أي وثيقة قابلة للنشر تتعلق بأي نشاط عمومي أو خصوصي، وبصفة عامة أن يستغلوا صفتهم لأغراض شخصية :

ما الفيام باي سلوك متناف أو ستعارض مع الولاء الواهب السلام الواهب الشكل الجمهوري للدولة.

المادة 3 ـ يفطر أعضاء المجلس الدستوري المجلس بالتفييرات التي تطرأ على نشاطاتهم الخارجية عن المجلس.

المادة 4 ـ على كل عضو في المجلس الدستوري يرشب في الترشيح لانتداب انتخابي أن يطلب إجازة لأغراض الحملة الائتخابية

المادة 5 ـ يقدر المجلس عند الإقتضاء ما إذا كان أحد الأعضاء قد أخل بالإلتمزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في المواد 1و2من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة يمكن للمجلس الدستوري عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية البسيطة لأعضائه أن ينطق برد المعنى بعد الاستماع إليه ودون مشاركته في التصويت.

يمكن للمجلس أيضًا إذا دعت الضرورة أن يلجأ إلى إجراءات الإستقالة التلقائية المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 6 ـ عندما يلاحظ المجلس الدستوري عند تطبيقه للمواد 10 و 11 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، الاستقالة التلقانية لاحد أعضائه يبلغ تلك الاستقالة فورا إلى رئيس الجمهورية وإلى السلطة التي تملك حق تعيير خلف للمعني

المادة 7 ـ يكلف المجلس الدستوري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 462 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992 يقضى تعيين مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول

المادة الأولى . _ يعين السيد الحضرامي ولد امم ؛ مكلفا بمهمة لدى ديوان الوزير الأول.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 462 مكرر صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992، يقضى بتعيين ملحقين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى ـ يعين في ديوان الوزير الأول: ... * الملحق لدى المستشار المكلف بُقطاع السيادة : السيادة

بنت حديد؛ أستاذة * اللحق لدى الستشار الكلف بقطاع النشاط الإقتصال

- السيد محمد و لد زيدان ؛ اقتصادي

* الملحق لدى السنشار الكلف بقطاع المالية :

ــ السيد بابوي اتر اوري ؛ إداري عقدوي

* اللحق لدى الستشار الكلف بقطاع النشاط الإجتماع

- السيد محمد و لدعابد؛ اقتصادي.

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 477، صادر بتاريخ 29 أغسطش 1992، يكمل القرر رقم 553، و.د.و. الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 والقاضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش

المادة الأولى . _ يكمل المقرر رقم 553/ و.د.و. الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991

على النحو التالي : بدلامن :

يقضى بمنح شهادة نقيب للضباط من الجيش

يقضى بمنح شهادة نقيب لمنباط من الجيش الوطني والدرك الوطني.

المادة 2 . ـ تكمل المادة الأولى من المقرر رقم 553 الصادر بتاريخ 11/23/ 1991 والقاضى بمنح شهادة نقيب اعتبارا من فاتح أغسطس 1991

لضباط من الجيش الوطني على النصو التالي:

بعد، الملازم أول: الطالب وإبرامبارك ميمون والملازم أول:

اجيد ولديبا الرقم الإستدلالي 89103 وبعد اللازم أول أحمد ولد محمدو أجمدو ولدّ الشيخ الحسن الرقم الإستدلالي 91105

والباقي بدون تغيير:

المادة 3 ـ ـ يكلف كل من قائد أركان الجيش الرا وقائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 478 . صادر بتاريخ 9 ٪ أغسطس 1992 ، ا المقرر رقم 283 الصادر بتاريخ 7/5/ 89 القاضي بمنع مقيب لضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى ـ يكمل مجتوى المقرر رقم 283 الم بتاريخ 5 يوليو 1984 على النحو التالي:

القاضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني. يقرأ :

القامني بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الر و الدرك الوطني.

اللهة 2 ـ تكمل المادة الأولى من المقرر رقم 283 و.د. و لربتاريخ 5 يوليو 1989 القاضية بمنح شهادة نقيب أمن الجيش الوطني اعتبار امن فاتح ابريل 1989 على التالى:

اللازم أول يحي محتار انجاي الرقم الإستدلالي الع

وأول محمد ولد سيدي المختار الرقم الاستدلالي

أللازم أول محمد الأمين ولد الشرفا الرقم الإستدلالي

الملازم أول كولبالي عبد القادر الرقم الاستدلالي 81061 والباقي بدون تغيير:

المادة 3 ـ يكلف قائد أركان الجيش الوطني وقائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 782، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد بصفة تلقائية كإجراء تاديبي.

المادة الأولى ـ يحال إلى التقاعد بصفة تلقائية كإجراء تأديبي ، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992

عند تاريخ	حالة الخدمات	الحالة العائلية	الرقم الإستدلالي	الرتبة	براللقب
;	الشطب				
	·107ā: 16				

الدة 2. ـ سيرود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى اكتناب.

لادة 3 . ـ يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا الله سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية للهذ الوريتانية.

han ja ajara saliji aj dishiji agawiya albuji

قرار رقم 783، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى . _ يحال إلى التقاعد النسبي لأغراض شخصية، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا هن فاتح أغسطس 1992.

i Berning Ma gistin ski med projekt i den betydet i den Beningski kan i den betydet i den betydet i den bening i den betydet i den betydet i den betydet i den betydet	تاريخ	حالة الخدمات عند	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	اللقب
			and the second		
			·		

المبنازكاي

🔬 😅 متزوج وله 06 أبناء 17 سنة شهرين

المادة 2 . ـ سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة مقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل اكتتابه.

المادة 3 ـ يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المريتانية

قرار رقم 784، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، لله الله المالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى الله عرا النسبي.

المادة الأولى ـ يحال إلى التقاعد النسبي لأغرا شخصية عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وارأه الإستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992.

حالة الخدمات عند ثا	الحالة العائلية	الرقم الإستدلالي	الرتبة		الاسم و اللقب
الشطب				.	
				b.	
15 سنة 01شهرا	أعزب	2088	4.3.3		محمد الخضير بن محمد
21 سنة 02شهرين	متزوج 05أبناء	570	د.د.3		سي امبيريك
16 سنة و07 أشهر	متزوج 04أبناء	1339	د.د.2		أن مامادو الاصن
15 سنة 01شهر	متزوج 05أبناء	2086	د.د.2		سليمان مامادو
15 سنة 03 أشهر	متزوج 07 أبناء	2011	د.د.1		عبد الرحمن كي
15 سنة 01 أشهر	متزوج 01 أبناء	2133	د.د.1		الداه بن الداه

المادة 2. _ سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل كل فيما يخصه تحدد قيمتهما على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل اكتتابهم.

المادة 3 ـ يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

قرار رقم 785 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي بتعيين مجلس تحقيق

المادة الأولى . . يتكون مجلس التحقيق من الضباط التالية أسماؤهم:

النقيب: ابر اهيم فال ولد الشيباني رئيس مقرر

النقيب: دياه ولد الداه عضوا

الملازم: حمود ولدكبير عضوا

المادة الثانية _ يسلم للرئيس للقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقييم أمام لجنة التحقيق ويحتوي على الأشياء المضبوطة ضد الضابط الماثل أمام مجلس التحقيق.

متزوج 10 ابناء 15 سنة 10 اشهر متزوج 10 ابناء 15 سنة 10 اشهر المادة 3 سيجب على الملازم الأول: محمد الأمين يرب الردّم الإستدلالي 82089 المثول أمام مجلس الثمّ الله والاستجابة لكل الاستدعاءات في التاريخ المحدد من ما لنخا الرئيس المقرر.

المادة 4 ـ ـ يجب على مجلس التحقيق أن يعطي حول الإجراء التالي :

هل بجب إعفاء المعني من الخدمة بموجب إجراء تأدبي

وص المادة 5 ـ يكلف قائد أركان الديش الوطني والرائد المقرر لمجلس التحقيق كل فيما يعنه بتنفيذ هذا القرارا ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامي الموريتانية

قرار رقم 786، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، بلك بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطر الله

المادة الأولى ـ تقبل الإستقالة المقدمة من ط عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاسط ويشطب على اسمه من سجلات الحضور اعتبارا من يوليو 1992

all lizater sic the	الحالة العائلية	الرقم الإستدلالي	الرتبة		في
فالمنفولة فالأسهر	أعزنيه	2866	1.3.3		حمد عثمان
سكري الدرك الوطني النا	حد الأفراد غير الضباط ة الأولى ـ تم إعفاء ع قمه وحالة خدماته التاا طب على المعني من سبج	بإعفاء أ. الماد السعه ور	. إقامته إلى ني بتنفيذ هذا	حقوقة من مقر كان الدرك الوط	ب سيزود هذا الم متهما على أساس ب يكلف قائد أرد سينشر في الد وريتانية
•		- J. J.			
	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,			#15-120-120-15-15-15-15-15-15-15-15-15-15-15-15-15-	
حالة المدمات عند تاري الشطب		الرقم الاستدلالي	الرتبة		
حالة الغدمات عند تاري الشطب 0 سنوات 09 أشهر	الحالة الماثلية	الرقم الإستدلالي	الرتبة د.د.4		بالم

أذة 2 ـ سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة تعدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى كتابه.

المادة 3 ـ يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

وزارة الداحلية والبريد وللواصلات

ص مختلفة

رَّرَ مِشْتَرِكَ رَقِّمَ تَ ـ 061 صادر بتاريخ 29 س 1992، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم سُوط تسمى "مدارس الفتح الحرة".

ة الأولى . ـ يسمح للسيد الشيخ ماء العينين الملقب الولود سنة 1934 (باشريريك ادرار) الموريتاني والقاطن بنولكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم وطتسمى: "مدارس الفتح الحرة"

المادة 2 ـ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 ـ 015، مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المنكورة.

المادة 3 ... يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم تــ 062، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992 ، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات المتضمن تفويض التوقيع.

المادة الأولى ... يكلف السيد كاب والد اعليوه الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير بمراقبة مجموع إدارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير وخصوصه القضايا

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها - مركزة البريد الموجه إلى الوزارة وتوزيعه على الديريات والمصالح.
- ـ الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والإجراءات الإدارية المعروضة على توقيع الوزير
- ـ الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير
 - مراقبة تنفيذ القرارات المعادرة عن الوزير.
 - إدارة العمال والممتلكات التي تخصيص للوزارة من أثاث

تستثرر الإعتمادات

المادة 2 ـ م يؤهل الأمين العام بتفويض من الوزير لتوقيع ما يلى: 🛴 🎺

_ كافة المستندات المحاسبية.

ـ مأموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والولا التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات نالك للتنقلات داخل البلاد.

- ـ المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهر والويزر الأول والوزراء والمنظمات الدولية وكذا الموجهة إلى السلطات الإبارية : الولاة والحكام ورؤ المقاطعات الإدارية التي تكون ذات أثر عام.
 - ـ منكرات العمل.
 - ـ قوائم الارسال
- ـ أصول البرقبات والتلكس ورسائل الشبكة والأل للاتصال
 - _ طلبات النقل
 - ـ نسخة المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية
- ـ صفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات إدارة الأ الوطني، هيئة أركان الحرس الوطني وبالنسبة للصلاحيات قبل الأخيرة يكون توقيع الأمين لإ
- مسبئوقا بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه الأمين العام"

المادة 3 . ـ يبلغ توقيع السيدكاب ولد إعليوه في نسخ إلى الأمر بالصرف والرقابة المالية.

المادة 4 . ـ تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة

المادة 5 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الربيا للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 471 منادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، ينظ بإحالة ضابط صف (1) واحد وحرسيين وطنيين إلى الثا التلقائي بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم

المادة الأولى . _ يحال إلى التقاعد التلقائي بسبب انتا اللياقة البدنية لديهم ضابط الصف و الحرسيان الوطنيان الموجودة أستماؤهم وأرقامهم الاستندلالية على الجدول التالج

الإسم واللقب		الرتبة	د.ا	العلامة القياسية	الأقدمية
الجيد ولد الشيخ	**	رقيب	2020	320	20 سنة و3 أشهر و15 يود
سىولىمانكي		حرسي	3668	290	16 سنة و4أشهر
محمد محمود		*			•
ولد محمد عبد الرحمن		. حرسي	4223	290	15 سنة و5أشهر

الله 2 ـ تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل يُزرأفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل

الله 3 . _ يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن

الله 4 ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية بهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 774، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي بتحديد أقدمية 6 سنة ضباط من الحرس الوطني.

المادة الاولى ـ تحدد أقدمية الصباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.
اعتبارا من فاتح يوليو 1992

	الأقدمية	القياسية	العلامة	ر ا	الرتبة			م واللقب
•	31 سنة		1410	496	عقيد			دولد عيد دولد عيد
			1992	فاتح اكتوبر	اعتبارا من		÷	
	30 سنة		1410	4971	ميقد			اي انجانكو
•			1989	فاتح سبت مبر	اعتبارامن			
	25 سنة		1120	2385	ر اند			ساولد اییه
			1989	. فاتح ا بريل	اعتبارامز			
	25 سنة		1060	1869	نقيب			لاي سىي
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		199	ن فاتح بنای ر 2	اعتبارامر	e se e e e e e e e e e e e e e e e e e		
	16 سنة	•	960	2680	بيق		س ليز	ليم ولد الوب
•			199	ن فاتح مايو 2	اعتبار آ مر		* -	
15 يوم	20 سنة و		810	2028	ملازم		الأمين	يدولد محمد

الله 6 . ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية .

وزارة المالية

م مختلفة

رار رقم 767، صادر بناريخ 29 أعسطس 1992، يسمع ساهمة موريتانيا في ميزانية تسيير بعض الهيئات

للادة الأولى - يسمح بدفع مساهمة لصالح بعض الهيئات العنية طبقا للجدول أدناه

رقم الحساب	المبلغ	
	660.000 (ستمائة	ن الأمم المتحدة للسكان
17153 البنك الوطني الموريتاني	و ستون الف او قية)	

رقم الحساب	البلغ		
			English the control of the control o
مة 2/51002817 البنك الإفري ة م	124336 (مائة وأرب	Ļi	المجموعة العربية للعمل للؤسسات الم
ثمائة بتونس 70 شارع حبيب بو	وعشرون ألف وثلا		للرقابة والمحاسبة بالدول العربية
(قي	وسنتة وثلاثون أوقب	•	
بلس التعاون الجمركي مساهمة من الا يزانية تسيير هذه الهيئة.	اوقية لصالح مج الوةيتانية في مي	زانية الدولة الباب 26	المادة 2 . ـ يخصم هذا البلغ من مير الفصل 01 المادة 02 ـ الفصل 51.
. يقتطع هذا الملغ من ميزانية الدولة	الادة 2 . ـ		المادة 3 يكلف مدير الميزانية وا
الباب 26 . الفصل 01 المادة 14 الفقرة 1	الميزانية 11	فيذ هذا القرار الذي د. لام ة	العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنا ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية اا
ر ف (SGB) الشركة العامة للبنوك ابرك 7 ـ 126 ـ 0475 ـ 210	ويحون إلى مصر والحساب رقم 2/	ه سند میه	ينسر بنجريده الرسيمية للجمهورية ال الموريتانية
. يكلف مدير الميزانية والحسابات ومد		- to the state of	
ب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي	الخزينة كل حس		قرار رقم 775، صادر بتاریخ 29 أغ متنا من التاب أن ما منفو المالة
سمية للجمهورية الإسلامية الوريتانيا	في الجريدة الرس	يسياق مجس	يتضمن الترخيص بدفع مساهمة مور. التعاون الجمركي (م.ت.ج)
		ن وثمانما ئة ألف نية (18030154)	المادة الأولى ـ يرخص بدفع مليو، وثلاثة آلاف ومائة وأربع وخمسين أونا
	11 -1 -==	Ni . II : I	
	فتصاد البحري	وزارة الصيد والإ	•
			ـ نصوص مختلفة
	I.VI zali	2 أغييطيي 1992،	قرار رقم 773، صادر بتاریخ 9
المنا التقال التقال المالة المالة	3 4 0 1 2 4 4 4 4 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		(2)
			يتضمن الترقية التلقائية لموظف
يلاحظ التقدم التلقائي لسنة ا طبقا للجدول التالي :		• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	يتضمن الترقية التلقائية لموظف
طبقا للجدول التالي :	بالنسبة لوظف	ة.	يتضمن الترقية التلقائية لموظف.
	بالنسبة لموظف • السلك الو،	قب مدولد أحمد شيخ	لرقم الإستدلالي الإسم والل

المادة 2 . ـ سينشر هذا المار أينما اقتضت الضرورة ذلك وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الأسلامانية.

في التقنيات الفضائية والبحرية

(تخصص : في الصيد)

90/7/1 900 1 2

7) 1010 11 2 2

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

وص تنظيمية

2 - بصنفة أستشارية:
 منثل عن كل من الوزارة الكلفة بالتنسية الريفية والصناعة والمائن والصحة العمومية والنقل.
 مدير الكتب الوطني للإحصاء
 مدير غرفة التجارة والصناعة والزراعة

المادة 3 - يعين الوزير الكلف بالتجارة بواسطة مقرر نائبين لرئيس اللجنة مختارين من بين الأعضاء الإستحقاقيين الشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.

اللادة 4 - يحل أحد نائبي رئيس لجنة الراقبة محل رئيسها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه.

المادة 5 - يعين من بين الوظفين من فقة "آ" وبموجب مقرر صادر عن الوزير الكلف بالتجارة أمينا دائما لدى لجنة رقابة السوق له خبرة ثلاث (3) سنوات على الأقل في ميدان الرقابة الإقتصادية ويكلف الأمين الدائم بصفة خاصة بتسجيل الطلبات والسك والحافظة على الملفات والوثائق بالإضافة إلى تحرير الحاضر وتدوين مداولات اللجنة. هذا فضلا عن أية مهمة يكلفه بها رئيس تلك اللجنة.

المادة 6 - يستدعي الأمين الدائم للجنة أعضاء لجنة مراقبة السوق ويحدد جدول أعمال الجلسة، كما يستدعي عندما يطلب ذلك ستة أعضاء على الأقل.

اللادة 7 ـ ـ توجه الإستيعاءات للإجتماعات 15 يوما على الأقل قبل بداية الدورة.

اللادة 8 ـ يمكن للجنة أن تجتمع بكامل أعضائها أو عن طريق لجان مصغرة.

اللدة 9 _ يحدد رئيس لجنة مراقبة السوق عدد وتشكلة اللجان الصغرة، ويعين أعضاء كل لجنة.

يرم رقم 039 - 92 صادر بتاريخ20 أغسطس 1992. وتكوين وقواعد عمل لجنة مراقبة السوق المنشأة في الثانوني رقم 19.91 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991، القانوني الأسمار والمنافسة.

الذة الأولى - يغين لدة أربع سنوات الأعضاء تحقاقيون والذين يحضرون الجلسات بصفة تداولية إن لم يعينوا على أساس وظائفهم بواسطة مقرر من إز الكلف بالتجارة وباقتراح من الهيئات الموضحة في إذ ويمكن إعادة انتخابهم.

الدة 2 - تشكل لجنة مراقبة السوق من: هنة تداولية:

الملة العات

استشارين من بينهم:
إلى الكلف بالتموين والإستهلاك والنافسة وردع الله الدى وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورقابة الصرف بالبنك الركزي الموريتاني والسياحة الاعمارك.
إذ العام للجمارك.
إذ الاعمال والتجار:

ومستشارين منهم: ية عن الاتحاد العام لأرباب العمل الوريتانيين واثنان

ندار الصناعات.

لما مقترح من طرف اتحاد البنوك. يل مقترح من طرف الاتحاد الوطني العام للصناع إنانيين

معين من طرف اتحاد العمال الوريتانيين ستهلكون والشخصيات الوهلة في مجال الاقتصاد : سة ممثلين عن هيئة المستهلكين العتمدين المادة 10 ... تعتبر مداولات اللجنة في دوراتها العامة لا يحية ما لم تصدر عن ثمانية اعضاء على الأكثر وثلاثة أعضاء على الأقل من اللجان المصغرة يكون من بينهم ممثل من السلطات العمومية.

المادة 11 ... توجه الأراء الموضحة من طرف لجنة مراقبة السوق إلى الوزير المكلف بالتجارة خلال 15 يوما الوالية لاستلام الطلب إذا كانت هذه الأراء منصوصا عليها في المادتين 35 و36 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تصبح هذه المهلة 30 يوما بالنسبة للأراء والقرارات المتخذة في المانتين 39 و40 من الأمر القانوني.

المادة 12. ـ يمكن أن يساعد رئيس لجنة مراقبة السوق خبراء و شخصيات أكفاء، كما يمكن أن يمنح نفس الإمكانية لعضو أو عدة أعضاء أخرين إذا طلبوا ذلك لعضو أخر من أعضاء اللجنة.

المادة 13 ـ يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 040 - 92، صائر بتاريخ20 أغسطس 1992، يحدد شروط تطبيق الأمر القانوني رقم 09.91 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المادة الأولى ـ يجب مسبقا على الموظفين أووكلاء الدولة المنتدبين لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني أو المتدخل حسب ترتيبات المواد من 26 إلى 29 من الأمر القانوني رقم 91.90 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أداء اليمين لدى الحكمة الابتدائية أوإحدى غرفها.

الله 2 ـ تمنع بطاقة مهنية موقعة من طرف مدير التجارة للوكلاء لتمكينهم من مزاولة مهامهم وتعتبر هذه البطاقة شخصية وذات لون أصفر بعارضة خضراء بحجم 11×8 سم

تِحمل البطاقة المنية اللاحظات التانية : `

على الواجهة : العنوان الرسمي باللغة العربية مع عالى
 (بطاقة مهنية)

- ـ رقم التسلسل
- ـ تاريخ التحرير وتوقيع وختم الدير
- صورة شمسية للمعنى بحجم 4×4 على القلوب
 - ـ على الظهر: اسم الوكيل الكامل
 - تاریخ و محل میلاده
 - _ رقم بطاقة تعريفه
 - وظيفة ورتبة الوكيل
 - ـ توقيع العني

المادة 3 ـ خلال مزاولاتهم للمهام يمكن للره عالم المحددين في المادة 1 أعلاه طلب المساعدة من السلم الادارية المحلية ووكلاء الأمن العام وذلك بواسطة بطالا لملم المهنية.

المادة 4. _ يتم إعداد محاضر معاينة المخالفة المشارق المادة رقم 91.09 الصادر بن المادة رقم 91.09 الصادر بن المريل 1991 المتعلق بحرية الاستعار والمنافسة في التحال وتفصل موعية وتاريخ ومحل المعاينات والرنالقام بها. ويتم توقيعها من طرف المفتش والمخالف وفي المتناع المخالف من التوقيع يتم توضيع ذلك في المقاوت وتحدد هذه المحاضر أن المخالف قد أشعر بتاريخ واعدادها وأن استدعاء قد وجه إليه لهذا الغرض كما يتكر تحتوي على تصريح المخالف.

وفي حالة عدم معرفة الخالف تعد المحاضر ضد منه وتعفى من إجراءات وحقوق الطابع والتسجيل ولا الحاضر صحيحة ما لم يثبت عكس اللاحظات الوازنة الإ

المادة 5 ـ ـ يصحب كل محضر ملاحظة مخالفة التسويتها بصفة ودية كما هو محدد في المادة 12 من الالقانوني رقم 91 1991 النظ بعدية الاسعار والمنافسة بمحضر مصالحة مالية بطنسخ تكون مساوية لعدد الأطراف ذوي المصالح المنفسة

المادة 6 ـ تصاغ محاضر معاينة المخالفات ومطا المصالحات المالية المشار إليها في المادتين 4و5 أعلام للشكليات الملحقة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من المرسوم.

جهر

عبارة المادة 7. يجب أن يكون محضر المسالحة موقعا من لرف المخالف ومحتويا على اعترافه الصريح وتعهده نسديد البلغ المتفق عليه في الأجل المحدد. يحال كل محضر

بر موقع إلى النيابة . نعد المسالحة حسب جدول محدد عن طريق قرار من ارزير الكلف بالتجارة.

نفى بطاقات المبالحة من حقوق الطابع والتسجيل. يمكن تتم الممالحة ما لم تكن القضية قد حكم فيها حكما نهائيا ناطرف العدالة.

نلنى الحمالحة كل العقوبات.

الله 8. ميلقي تسبيد البلغ المحدد في المسالحة المشار الها في المادتين 5 و6 أعلاه كلا من الدعوة العمومية الادارية.

ربط المسالحة الجانبين بصفة نهائية ولا يمكن استئنافها لوكلابال من الأحوال

سلطاً المادة 9 . . تعتبر المسالحة تنفيذية ويجب تسديدها في القات شهر من تاريخ تبليفها سواء على مستوى صندوق شأل الخزينة العامة في محل إقامة المخالف أرعل مستوى ملحة المعتمدة من طرف مديرية التجارة التي تحول للم يون تاخير في الحساب الخاص المفتوح لهذا القرض رالي مستوى الخزينة العامة وبعد انقضاء هذه المدة يشعر بتاريداب الخزينة السلطة الإدارية التي منحت المسالحة الإدارية التي منحت المسالحة أسديد أو عدم تسديد المخالفة للمبلغ وفي حالة عدم البيانية وأنا لم المناهدة المناهدة إلى النيابة وإذا لم رقابلود هذا الأخير خلال 8 ايام يحال اللف إلى النيابة .

في الله 10 . . يسمح للوكلاء المؤهلين قانونيا والمكلفين حض مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة بإجراء التفتيشات ومدرضحة في المادة 28 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بيخ 22 أمريل 1991 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة كن نفاذ الإجراءات التالية بفية القيام بالمهام المسندة اليهم:

الدُّفول خلال ساعات الأفتتاح المعتادة أو أو قات العمل في الأماكن المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.

ريس 2 تسجل كل الملاحظات الواردة والحصول عند أول المبا وبدون تنقل على الوثائق والأوراق والسجلات الضرورية لتفتيشهم وملاحظاتهم ورسال نسخ مطابقة للاصل.

ة نما وإرسال بسخ مطابقة للاصل.

2 حجز مقابل للوثائق المنكورة في الفقرة السابقة والنسخ الأصلية لهذه الوثائق الضرورية لإقامة تعلق الدليل على المخالفة أو البحث عن المشاركين في المخالفة.

بدا المخالفة. 4- أخذ نوعيات من البضاعة حسب الطرق والظروف سلة القانونية.

الساكن الخاصة ما بين السامة قصياها والدرات مساء وترد الوفائق التي لم تعد المويدية الدارية الحقيقة إلى صاحب الحل

المادة 11 . . بترتب على التفتيشات الثقار مع المراد المراد المراد المراد المراد المراد المراد المراد المنطق بصرية الأساد القاد المنطق بصرية الأساد القاد المنطق بصرية المراد المنطق مناه المراد المنطق المراد المنبين وتقدر محيحة مالم يثبت المكدر.

الفصل الثاني: ترتيبات مفتلفة

اللدة 12. ــ استحدد لأنحة الأسمان والخدمات المستخدمة المستخدم المستخدم الأسمان والخدمات المستخدم الأسمان والخدمات المستخدم الأمن الأمن الأمن الأمن الأمن المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم والمستخدم المستخدم ا

المادة 14 ـ وقم الأعمال المتبر في الله في من آلات القانوني رقم 91.09 الصادر بناريخ 22 أبريل 1991 والنفاذ البحرية الأسعار والمنافسة مو الذي دم تحقيقه على معتمل السوق الوطني من طرف المؤسسات المحنية ويعني الفرق بين رقم الأعمال الإجمالي والقيمة الخاصفة المعالى والمقيمة الخاصفة المعالى والمقيمة الخارج

المادة 15 ... يرخذ بعين الإعتبار رقم الأعمال المدة المدة المدة المدة خلال الاثني عشر شهرا (12) قبل انتضاء المدة الله المدات فلنت فترة الهرة الهر سنة مالية تزيد أو تنقص عن الدي معدد شهرا (12) وذلك طبقا للفقرة الأولى عن الله 6 عن الله القانوني رقم 91.09 المنادر بقاريخ 22 أبريل 1991 المتعاد بحرية الاسعار والمنافسة.

المادة 16 . ـ تلفى كل الترتيبات السابقة والمقالفة أمدنا المرسوم.

المادة 17 ـ يكلف الوزير الكلف بالتجارة بتطبيق ما المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الاسلامية المورينانية.

مَلْوِقِ رِقْمِ تَ ـ 064، صَافِر بِتَارِيخَ 31 أَغْسِطْس 1992، وأناص بالمُمَّتَاح مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية الشاش ين واللزر شاه **الرراعي.**

الله الأولى . - سنجرى مسابقات دخول مرحلة معمورين (ج) من السلك الدراسي نواكشوط بتاريخ او2

مدة التكوين فلاث سنوات

المادة ... ويلغ دود النقاعد المتوفرة 16 بالنسبة للمسابقات و و و و و و النسبة للمسابقة الهنية (حماية الطبيغة) (في مقرن الفرونسية والعربية بنسب متساوية قدرها 50%

الله الماء المناعج السابقة الهنية حصرا أمام التر شمين تعرب التعريف أعمارهم على **36 سنة وقت السابقة.**

مَامَةُ ٤ مَا تُمَتِّمُ السَّابِقَةُ الْبَاشِرِةُ حَصَّرُ ا أَمَامُ الْمُ اطْنِينَ اللهان الذين لا تزيد أعمارهم وقت السَّالِقة على 26 إلا تناتص من 18 سنة والذين تابعوا وأكملوا سنة ب من القعليم الثانوي.

الحدة 3 . - الفتح السابقة الهنية أمام الأطر الصنفة في اما والذين أعضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية وكذا الم المساعدين المصنفين في فئة (ج) والذين أكملوا ثلاث Assid jami)

مادة في ونكون ملف الترشيح من 10 بالنسبة للمسابقة الهنية

معدة تون يعمل طابعا قيمته 50 أوقية ويحدد مس والشمعة التي يرغب فيها المترشع ويحال هذا ب مدر للوافلة عن علريق السلم الإدارية

روح مصري كالمعطية

- إعلان ميلاد أو أية وثيقة تثبت سن المترشع.

- نسخة من و ثيقة إدارية تثبت الحالة العائلية للمترشع 2 - بالنسبة للمسابقة الباشرة
- طلب بخط اليد يحمل طابعا قيمته 50 أوقية ويحدد الشعة التى يرغب فيها الترشح
 - -أربع صور شمسية
- شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس إحدى سنواد السلك الأول من التعليم الثانوي.
- ـ شهادة صحة لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر وصادرة عز جهات الصحة المعتمدة وتثبت أن المعني تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الاحدى وألعشرين من النظام العام للو ظيفة العمومية.
 - اعلان میلاد او حکم قضاء بحل محله
- شهادة جنسية وشهادة تبريز لا يسدى تاريخها ثلاثا الشهر.

المادة 7 . ـ يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى مصلما الأشخاص في وزارة التنمية الريفية قبل يوم الخميس 80/1992 عند الساعة الثانية عشرة وسيفتح سجل الترشير الا ابتداء من فاتخ يو نيو 1992.

ـ سنجري السابقات في الركز الوج اللامة 8 ىنو اكشو ك

المادة 9 . ـ تتضمن السابقات المواد التي يحدد الجدرل التالى طبيعتها وتاريخها ومدتها وضاربها.

1 - السابقات الماشرة

	A 12	•					
	الفارب	التو قيت	الدة	والمراد والمرا	HANDESSELLER FROM THE STATE OF	HANDRETTERMENT METEROPERATURE TELEFORM OF THE TELEFORM	
1	2	8ر 30 إلى 9و 30	icha	1992/09/01	Anna Carlo Maria de Seguero de Paris de Professionario Antida Abbasso (1994)	National server of a hadron condition on the green of the contraction	
1	2	12 4 01	سأتحد	1992/09/01		e galasi	
	2	17 30 JI 15 30	:	1992/09/01	p	Selamon curi	Karangan
	4	1130 11830	تالدك شالمات	1 992/09 /02			

1

عد

. 1

أ<mark>لبرامج فاني مطلكين عقد أثل انجارات بي مصفر لما هي فاف الكعمين بها حالها فراضي الأقدار الأسار المسامين المسام</mark> Adel edulad - 1

	(-1,0) = (-1,0) + (The second secon		į.
	<u>ڪيڙ ٿي ٿي .</u>		المثار وي	å dil	
	en, qui en la responsación companya a para um provincio compositiones e en filónicos				
	30,9 J) 30 ,6	ülelen I	1992/09/01	يرضوع شأع	
÷	17.30 J J 15.30	E Barren	1992/09/01	لجفر افيا الاقتصالية	
				الموريية الميال	ئىمىة
v.	11.30 J. 8.30		1992/09/02	بر فسرع الشفصي	

الفهي وعظ الأراب من القريم وين أنف الأرسية المنافر والمالية

نو ات

int.

اللدة 10 . ـ سنمنع بالنسبة لكل مادة من السابقات ة عن رجات تتراوح بين صفر وعشرين وتعتبر درجة صفر روط أصائية ولا يمكن لاي شخص أن يظهر اسمه في إحدى رائح الناجمين المعدة من قبل اللجنة، إذا ما لم يشارك في أنة المراد ويحمل على معدل عام بعد أعمال الضارب قدره لسرة من عشرين.

المادة 11 . ـ تتألف لجنة الفرز والمداو لات من:

رنيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي

راب الرئيس: مدير الوظيفة العمومية أوممثلا عنه مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد

الزراعي : خلفدا ريس

رئيس مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية الريفية والبيئة

مدير الزراعة أوممثل عنه

مدير البيطرة أوممثل عنه

مدير حماية الطبيعة أوممثل عنه

اللَّادَةَ 12 . _ تتألف لجنة الرقابة في المركز الوحيد جدول بواكشوط من:

رئيس: مدير المنتشية العامة للتغليم الثانوي

إب الرئيس: مدير دروس الدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعى

مدير الوظيفة العمومية أوممثل عنه،

رئيس مصلحة الأشهاص بوزارة التنمية الزيفية

المضاء: مدس الزراعة أوممثل عنه مدير البيطرة أوممثل عنه

رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية

سر حماية الطبيعة أو ممثل عنه

اللدة 13 ـ تتألف لجنة التصحيح من:

الرئيس المفتش العام للتعليم الثانوي نائب الرئيس مدير دروس المترسة المطنية التكاوي والإرشاد الزراعي

أستاذان من المدرسة الرطنية الالدرية والإرشاد الزراعي

> أربعة أساتذة من التمليم العام ممثل عن الوظيفة المعومية ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

يعين الأساتذة بمذكرة عمل من الوزارات التابعين أوا

اللادة 14. ـ تقوم لجنة الداولات وبكل سيادة وإساد **لوائح الناجمين حسب الترتيب الإ**ستعقائي في طوي القاعد الناحة وبوسع اللجنة أن لا تشغل كافة الكاهر. المتوفرة أو أن تقوم بإعداد لائحة تكميلبة تتضمن اسعاد الترشمين الذين يمكن استدعاؤهم لشفل القاعد الكارات أنها بقيت شاغرة أرتلك التي ستصبح شاغرة هاك الشهرين الأولين من بداية الدراسة.

المادة 15 . - يلزم المترشفون الذين نصعرا في السادة ال والذين يرفضون الإلتزام بخدمة الجموعة العمومية وعاده تسديد المساريف المترتبة على تكوينهم وذاك طبقا للمريمان رقم 170 ـ 82 مكرر والصادر يتاريخ 44 ديسمبر 2000 القاضي بتحديد إعادة تسديد معمر وفات الذكرين.

المادة 16 ـ يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الرشوفة العمرمية والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتطبيق عد المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجموري الإسلامية الوريتانية.

مقرر ، يقم ف ـ 866 مادر بناريخ 31 أغسطس 1**992 ،** و المرابع المنتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالمدرسة الوطنية المترين والأرشاد الزراعي بكيهيدي.

اللله الأولى . - ستجرى مسابقات دخول مرحلة الكوين (ب) من السلك الدراسي في نولكشوط بناريخ 01 و 144 سيقمبر 1992 ومدة التكوين ثلاث سنوات

الله 2 . . يبلغ عدد المقاعد المتوفرة 16 بالنسبة السابقة الباشرة والبالسية للمسابقة الهنية (الزراعة) في الفرنسية والعربية بنسب متساوية قدرها 50%

الله قد . - تفقع السابقة الهنية حصرا أمام المتر شحين المرزر لا الزود أعمار هم على 36 سنة.

الله ق عند قفيتم السابقة المهنية أمام الأطر المسنفين في إي والذين أمضو ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية والذلك وكلاء الدولة الساعدين الصنفين في فئة (ب) والذين أدائس الفعلية الفعلية.

اللَّهُ وَ . . تَفْتِع السابقة الباشرة أمام المواطنين البيرينالنيين النين لا تزيد أعمارهم رفت السابقة على 26 المنة ولا تنفقص عن 18 سنة والذين أتموا الدراسة في إحدى و معول السلك الثاني من التعليم الثانوي.

الله ق . م يتكون ملف القر شيح من :

المسابقة المسابقة الهنية

طائب بدُعط اليد يحمل طابعا نيمته 50 أو فية ويحدد التفصصص والشعبة التي يرغب فيها ويرسل هذا الطلب مع المرافقة عن طريق السلم الإدارية

أربع صور شمسية

إعلان ميلاد أواية وثيقة رسمية تثبت سن الترشر 2 ـ بالنسبة للمسابقة الباشرة

- طلب بخط اليد يحمل طابعا قيمته 50 أوقية ريما التخصص الشُّعبَّة التي يرغب فيها الترشح.
 - أربع صور شمسية

شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس أي سنة مزارض السلك الثاني من التعليم الثانوي

- شهادة صحّية لا يتعدى تأريخها ثلاث أشهر وصادرة عن جهات الصحة المتمدة وتثبت از المنى تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المنصرص الهاآ عليها في المادة الإحدى والعشرين من النظام اللم للوظيفة العمومية.
 - إعلان ميلاد أوحكم قضائي يحل محله
 - شهادة جنسية موريتانية
 - شهادة تبريز لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر.

المادة 7. _ يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى الإدارة ال المالية (مصلحة الأشخاص) في وزارة التنمية الريفية والبيالانف قبل يوم الخميس 27 / 08 / 1992 ، عند الساعة الثانية عشر صباها وسيفتع سجل الترشع ابتداء من فاتع يونيو 1992

- ستجري السابقات في الركز الرحبا اللادة 8. بنولكشوط

المائة 9 . ـ تنضمن السابقات الباشرة الواد التي بط الجدول التالى طبيعتها وناريخها ومعتها وضاربها.

١ - السابقات الباشرة

١			and the second s	NAME OF THE OWNER O	
اعد	النمارب	التوقيت		القاديي	32 to
,	3	11 4 8		:392 /09/ 01	
,					نىزىڭى ئۇچىلار قىمىلىدى
٥	. 2	12 4 11		2000	
1	2	18 11 15		1992/19/01	olympia o o o o o o o o o o o o o o o o o o o
ارني	2	11 [] 8	سأعثأن	1992/00/02	
الب الإر	2	17.4115		1992 MAY02	

ستجرى هذه الإختبارات في مستوى تلك البرامج المعمول بها هاليا في السنة الأولى من السلك الثالني للتمليم النائري... 2 - السابقات الهنية

<u> </u>	الترقيت	<u>. 11</u>	التاريغ	
	11] [8	oldu 3	1992/09/01	يرضوع عام
· Company	12 8 11	icl	1992/09/01	بفرافيا الإقتصادية
			•	وریتانیا)
3	11	oldu 3	1992/09/02	رنسوع التخصيص
		لهنيين والباشرين.	ادية مشتركة بين اا	أنبارات الموضوع العام والجغرافيا الإقتصا

اللادة 10 . _ ستمنح بالنسبة لكل مادة من المسابقات المات تتراوح بين 0 و20 وتعابر درهلا 0 اقصائية ولا الأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى لوائح الناجحين الامتحان المعدة من قبل اللجنة إذا ما لم يشارك في كافة الا ويحصل على معدل عام بعد اعمال الضارب قدره لرة من عشرين.

اللادة 11 . _ تتألف لجنة الفرز والمداو لابت من :

اس: مدير المقتشية العامة للتعليم الثانوي الرئيس: مدير الوظيفة العمومية أوممثل عنه الدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي.

نة أنه أن ينس مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية الريفية والبيئة

سير الزراعة أوممثل عنه سير البيطرة أوممثل عنه سير حماية الطبيعة أوممثل عنه

للادة 12 ـ تتألف لجنة الرقابة في المركز الوحيد الشوط من:

س: مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي مدير المفتشية المتكوين الرئيس: مدير دروس الدرسة الوطنية للتكوين الماد الزراعي

سبر الوظيفة العمومية أوممثل عنه رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية اللبيئة

الله: مدير الزراعة أوممثل عنه

سر البيطرة أوممثل عنه البس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية

سر حماية الطبيعة أوممثل عنه

﴿ الزراعي

اله 13 ـ تتألف لجنة التصحيح من: الفتش العام للتعليم الثانوي الرئيس: مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين

الأعضاء: أستاذان من الدرسة الوطنوة الالالان والارشاد الزراعي أربعة أسادنة من الالعام العام.

ممثل عن الوظيفة العمومية ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

يعين الأساتذة بمنكرة عمل من ألوزارات التابمين الله.

المادة 14. ـ تقوم لجنة الداولات وبكل سيادة ماعدات لوائح الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقي في حسن المقاعد المتاحة وبوسع اللجنة أن لا تشغل كافة القاعد المتوفرة أوان تقوم بإعداد لائحة تكميلية تتحمل المعاد المترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل المقاعد الملاحظ أنها بقيت شاغرة أوتلك التي ستصبح شاغرة خلال محدد الأولين من بداية الدراسة.

اللادة 15 . ـ يلزم المترشمون الذين نجموا في السابقات والذين يرفضون الإلتزام بخدمة الجموعة العمرمية بإعادة تسديد المصاريف المترتبة على تكوينهم وذلك طبقا الدرسوم رقم 170 ـ 82 الكرر والصائر بقاريخ 14 ديسمبر 1982 القاضى بتحديد إعادة تسديد مصروفات التكوين.

اللادة 16 . ـ يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمويمة والشغل والشباب والرياضة والتندية الوينية والبيئة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ـ نمرور مختلفة

مرسوم رقم 044 ـ 92 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2921 ـ يقضى بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى . ـ يعين السيد كان هاديا المهندس الساعد في الاقتصاد الريفي أمينا عاما لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 2. - يسري مفعول هذا المرسنوم اعتبارا من 15 يوليو 1992 وسينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

Je.

day.

.

وال

وزارة الرظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

الله قالأولى ... يعين ويردم الاندف على الثاليان استطعا والدر يتانبي المعنمية ركان بن الطب المدادي الثالثي الدرجة الأولى (ع. 6000) بدري أقد مية الماكية و ذاك معمو المعدول التالي:

ر المراجع المحدود الم

الريخ البلاد الذياب ال

المساد و ينشر عنا الشرول في الجربية الرسمية للجمهورية الزعائدية الحوريقاتية.

رائم 200 مائير بائريغ 29 أغييطس 1992. در دنديين ، ترسيم **بكترر أي الطب**

و مدال بعين ويرسم السيد مدمد بن سيداني و مدال بيداني و مدالة برزارة و مدال الله برزارة و الشيد الدائم المدال المد

و في الأماري السائري الثاني الدرجة الأولى (ع.ق.900) الدمية إنسائية وذلك اعتبارا من فاتح البريل 1991.

الله و . . ونشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية المسمية الرسادية الرسادية الوريتانية.

اعتبار أس 24 سيلتون الكلاة 2 بـ أتبي مصطفى الني سطعه في العديقة

المادة 2 . . يبقى المنيون مطالبين من نبل الغزر: العامة تجميلغ الرواتب المقبوضة بحيفة غير شرعية.

الله ق. ـ ينشر هذا القرر في الجريدة الرسميا الجمهورية الإسلامية المررينانية.

مقرر رقم 480، صلار بناريخ 30 أغسطس 1992. يقضي بدمج محرر إدارة عامة.

المادة الأولى ـ يتم تعيين وترسيم السيد ختار بن المحميادة كاتب اختزال من سلك مساعدي الدولة بوزارا الاخارجية والتعاون منذ 04 فبراير 1984 الحاصل على شهان السلك ب من المدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري والإجتماعي، محرر إدارة عامة المستوى الثاني الدرجة الأولى الذرعة الأولى (ع.ق.460) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 13 مابر الاقدمية الراتب واعتبارا من تاريخ الإكتتاب من ناميا الاقدمية.

اللادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية التر للم المحمورية الاسلامية المورينانية

مارين رقم 476، صادر البناريخ 29 أغسطس **1992.** من باستفالة من ظفين بسبب التفييد عن العمل

ا عديوراس الاستيماس الاستيماس الاستامات المساهل المساهل المعتماس مساهله

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

. نصوص مختلفة

مقرر رقم ت _ 060، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1992، نضى بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لانقاذ المدن للابعة ويحدد اختصاصات هذه اللجنة.

اللادة الأولى . ـ تشكل لجنة وطنية لانقاذ المدن القديمة ل النحو التالي:

أرئيس: سدولد أحمد مستشار لدى رئاسة الجمهورية اليه الرئيس : الحيد ولد عبدي مستشار فنى لوزير الله و التوجيه الإسمادمي.

السق : مولاي سعيد ولد سيداتني مدير المعهد الموريتاني ابعث الملمي .

يهادة

باري

الشيخ محمد العربي مثل وزارة التهذيب الوطني الباركه بنت البرا ممثلة وزارة التنمية الريفية

سيدي محمد وك محمد السالم ممثل وزارة التجهيز

الكتور يسلم ولد الشيخ البنان ممثل وزارة الصحة الشؤون الإجتماعية.

سرالقادر ولد محمد محمود ممثل وزارة التخطيط

بناس ولد عرف ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية زارة لسياحة

اله المينين ولد المختار النش ممثل وزارة الشؤون الرجية والتعاون لأولى

> مابو للولد الحاج ممثل وزارة المياه والطاقة <u>į"</u>Ľ

س جد ولد محمد ممثل الأمانة العامة للجنة الوطنية يمية أبية والثقافة والعلوم.

اللادة . _ تنحدد مهام مذه اللجنة في النقاط التالي

- ـ التفكير وإعداد الخطة الإستراتيجية لحمله أماثا م القديمة بالتعاون مع مصالح اليونسكي وكانة الجهات الحا
- ـ إعداد المشاريع التعلقة بالحملة والبحث عن مصا تموىلها.
- ـ الاشراف على تنفيذ عنه الشاريع بالتصيين من معاد
- ـ إيداء رأيها للجهات العنية حول كل قضية معادة معادة الدن القديمة.

الله 3 . ـ سينشر هذا القرر في الجريفة الترب ب للهممررة الإسلامية للوريتانية.

مقرر رقع ت ــ 360، صافر بالمريخ 35 أغيد أبورك يقضى بفقح معهدين إسلاميين بنى أكباس فأ

اللهة الأولى ـ برخص للمبينين ؛ الرطاب بر سادت واباه بن الحسن بفتع معهدين اسلامهي في المالا يدعى الأول منهما هيسب الترتيب السابين المصردات الحنيف كما يدعى الثاني معهد النشي لعداها كالي المد

اللاة 2 ـ يتولى الإشراف الثقافي والمعلمي والقروري ر على معهد الدين الحنيف السيد اليدالي بن معملي أعما با الإشراف على معهد النشر لصلحف الروايات المشي الدين اباه بن الحسن.

المادة 3 . ـ يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والنبيجة الاسلامي ووالي منطقة نواكشوط كل فيما بعنيه بالنفيذ الله المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسدية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 ـ [شمارات

دفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو لكشوط إشمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الما الطلب الشرعي رقم 334 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، المعدد السيد أعلى الشيخ ولا أمم المهنة الشيخ الكبير المقيم والدار القاطن به .

المعادية المعادي السجل العقاري المبنى حضري مشيد يتمثل و المعادة الرضية عبنية تقدر مساحتها ب 1915 مترا مربعا المدادة في العال عبي أمباركه وأعماره ، دائرة ادرار، وتعرف القسيمة النبير مرقمة باسم أمباركه وأعماره ، ويحدها الشمال شارع بدون رقم ومن الشرق العلريق القديم المدادة في شرم ومن الجنوب من طرف ملاكها أهل حروس عملي الشيخ أهل لزقم و أهل خيري ومن الفرب

ما ومورج بأن البخى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ و بعاريخ و بعار

ومق أجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل من الحافظ الدرقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا منادات هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب مدكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار. حافظ الملكية العقارية

ديون بي بكر

عفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نولكشوط إشمال بطلب تسجيل بالسجل العقاري

ما الطائب الشرعي رقم 335 المقدم بتاريخ 42/3/ 1992. الماليو السيد أعلي الشيخ ولد أمم الهنة الشيخ الكبير المقيم

معديل بالسجل العقاري لمبنى عضري مشيد يتمثل المدار أوضية تقدر مساهتها ب 810 مترا مربعا مترا مربعا متراق أدرار، وتعرف التسمية الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها التسمية الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها التمان شرع بدرز رقم، رصن الجنوب من طرف المناف أدل شري بدرز الشرق أهل اللي وأعلى الشيخ الشيخ

مسروع بأن المنى مك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

من أجمع الشخاص المنبين الطمن في هذا المسجيل المعافظ الذرقع المناه وذلك في أجل فلاقة أشهر أم ولا المسجول المساق على الجدران و هو ما سيتم في أقرب المدر بالفاعة العمر مية للمحكمة الابتدائية بأطار. حافظ اللكية المقاربة

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 336 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد اعلي الشيخ ولد أمم، اللهنة الشيخ الكبير القيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى خضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 747 مترا مربعا واقعة في اطار حي امباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال أهل اللي، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب محمد بوي ولد أجبه وأهل خيرى

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار. حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نولكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للظلب الشرعي رقم 337 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992. طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المنب بأطارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 245 مترا مزبعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب أصاه ولد لزقم، ومن الشرق محمد ولد أسويدات، ومن الفرب طريق بدون اسم.

ويحق لجسيع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل ويحق الحافظ الموقع الناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من العمار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وشت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار. حافظ اللكية العقارية

ادسون سو**مک**ر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

ا للطلب الشرعي رقم 338 المقدم بناريخ 18/23 1992. اب السيد أعلي الشيخ ولد أمم المهنة الشيخ الكبير المقيم الروالقاطن به .

م بنسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل لطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 3836 مترا مربعا له في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف عا القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها للشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الفرب شوارع ما أرارقام

ن أبمرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ . 4 / 92/00 .

ن لجميع الاشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل خ الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا الماق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب لل ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار. و فط اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق المقارية مكتب نو اكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل المقاري

الطلب الشرعي رقم 339 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم رالقاطن به.

أسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل لعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 517 مترا مربعا أن أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف السيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها أسال أهل بوب، ومن الجنوب أهل كومبه وأهل أراهل البشير، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن أعلى الشيخ.

السرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل المافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا ماق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب المكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق المقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل المقاري

نبما للطلب الشرعي رقم 3**40** المقدم بتاريخ 6723 1934 طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم المهنة الشيخ القدير 1865 ب**أطاروالقاط**ن به .

طلب تسحيل بالسجل المقاري لبنى هفسري مشيد ولمدة في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 263 مثرا مرده واقعة في اطار هي امباركه واعماره دائرة الرار، ويحده هذه القسيمة الفير مرقمة باسم امباركه واعماره ويحده من الشمال شارع بدور رقم، ومن الشرق شارع بدون المدرا الطريق القديم المؤدية إلى شوم)، ومن الجنوب أمل بورب ومن الغرب الهل ديده.

كما بصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بالمريخ بالمريخ . 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص الفنيين الطعن في منا التصحيرا بين الحافظ المرقع الناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية المقارية ديون بربكر

حفظ الملكية والحقوق المقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل المقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 341 المقدم بناريخ 8723 1992. طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم المهنة الشيخ الكبير القهم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يقمش في تعطفة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 512 شرا سروة واقعة في اطار هي امباركه واعماره، دائرة آدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم امباركه وأعماره، ويعدها من الشمال أهل أهل النفاح وأهل الطلبه، ومن الجنرب أعلى الشيخ وأهل ابليل وأهل كومبه وشارع بدون اسم كما يصبرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ كما يصبرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطمن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع الناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران و عو ما سيتم في أتبت رفت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ اللكية المقارية ديون بوبكر

هفظ ال**لكية و الحفوق العقارية** مكتب نولكشرط إشعار بطاب تسجيل بالسجل العقاري

و المالة و الشريفي رقم 1942 الشدم بناريخ 1992 1999. و من المسيد أمل الكريخ و إنه أمور البيئة الشيخ الكبير الشيم الشيم الشيخ الكبير الشيم

المراج بال أولى والله له بعلقهم ع<mark>قد إلغاري بثاريخ</mark>

و المحدود المنطقة والمعنون الطنين في هذا التسجيل المنطقة التسجيل المنطقة التبعيل المنطقة التبعيل المنطقة المحدد التبعيد المنطقة المحددة الاجتدائية بأطار. والمناصفة الاجتدائية بأطار. والمناصفة الاجتدائية بأطار.

داننا اللكية والحقوق المقارية مكتب نواكشوط إلى وعلم، تسجيل بالسجل المقاري

دين ن بوبكر

مية الطالب الشرعي رقم 343 للقدم بناريخ 8/23 991. المن الشيخ الكبير القيم الشيخ الكبير القيم الماء اللهنة الشيخ الكبير القيم الماء اللهنة الشيخ الكبير القيم الماء اللهنة الشيخ الكبير المقيم اللهنة الشيخ الكبير المقيم الماء الماء

مديد المعادي لبنى عضري مشيد بنمثل العقاري لبنى عضري مشيد بنمثل المدار فيما سبنية تقدر مساحتها ب 507 مترا مربعا المدار حي أمباركه وأعماره، دائرة الدرار، وتعرف النسيمة النهر مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها المدعال فرمن الجنوب شارعين بدون أسماء، ومن القرب قطعة أرضمة غير مبنية.

المنافظ المنافظ المنبين الطعن في هذا التسجيل المغذة الدرقع انداه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا الدرق الداق الأراد في ما سيتم في أقرب الشاعة المعربية للمحكمة الابتدائية بأطار.

المحوري موريكان

هفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبتا للطلب الشرعي رقم 344 المقدم بتاريخ 23/8/ 1992. طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، للهنة الشيخ الكبير القم عاطار والقاطن به

طلب تسجيل بالبنجل العقاري لبني عضري مشيد يتمثل لله قطمة أرضية مبنية تقدر مساحقها له 1727 مقرا مربعا القاوة في قطمة أرضية مبنية تقدر مساحقها لها 1727 مقرا مربعا القاوة في أطلب هي أمباركه وأعماره دائرة أدرار، وتمرك المهارة مرحدها الناهدة القير ترقمة عاسم أمباركه وأعماره مرحدها الناهدة من الشرق وقم 1356 أدرار، وعن الجنوب المارع بدون اسم، ومن الشرق لعديد أنافاج المختار، ومن الشرق لعديد أنافاج المختار، ومن الشرق لعديد أنافاج المختار، ومن المارك بدون أعلى الشيخ وأن أمام.

كما يصدح بأن البشى ملك له بمقاضي تقد إباري ب**تاريخ** 92/07/19

ويشق لجميل الاشغاص المنبين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ المرقع الناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا مز إلماق هذا الاشعار على الجدران و مع ما سيتم في أثرب وقت ممكن بالقاعة العموضة للمسكمة الاجتدائية بأطار.

حافظ اللكية النقارية ديون بوبكر

دفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكثيرط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 345 المقدم بتاريخ 86/23 1993 طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، الهنة الشيخ الكبير القر بأطار والقاطن مه.

طلب تسحيل بالسجل المقاري لمبنى هضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساهتها ب 269 مترا مربعا واقعة في اطار حي امباركه واعماره، دائرة ادرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحلما من الشمال ومن الفرب شارعين بدون اسماء ومن الشرا أهل كومبه وأهل أوليدا، ومن الجنوب أهل حمما

كما يصدح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريغ إ 92/07/19.

ويحق لجميع الاشغاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل المين الحافظ الموقع الناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اغتبارات الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب أوقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار. حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكي

العيد أكما 1/19

> بين من ا رقعة

20

إفها

مفظ اللكنية و المقوق المقارية مكتب نار اكشوعا

أشتأر بطلب تسجيل بالسجل المقاري

عُما للطلب الشرعي رائم 346 للقدم بتاريخ 2012 1992. للب السيد أعلى الشيخ ولد أمم المهنة الشهرة الكدير القبر الطاروالقاطين به

الب المستعمل بالسيخل المنظري مدنى عفس في منذب بالمنظر المنظمة المنظمة

س الموسوع على المعلى بالله أن المعاقبين عالم إداري بالمورود

وهن أجمعهم الاشتخاص المديين الخامن في عدا التسعيل الم المساول المساول

عافظ اللكية العقارية

حفظ اللكية والحدوق النقارية

مكتب نواكشر با

إشمار بطلب تسجيل بالسجل المقاري

ر الما للطلب الشرعي رقم 347 القدم بتاريخ 8/23/ 1992. الب السيد أعلى الشيخ ولد أمم المهنة الشيخ الكبير القيم الماروالقاطن به.

لب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل العلمة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 142 مترا مربعا العة في اطار حي أمباركه واعماره، دائرة أدرار، وتعرف لا القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها للشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب أحد الأقارب غير بن ومن الشرق أحمد ولد منيه ومن الفرب أعل دلامي المسرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ المراوي

ل بدق لجميع الاشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل المالفظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب لا ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار. حافظ الملكية العقارية

نط الماضية العقار ي ديون بو بكر

المجملا الكلفائيين المعلم المجاري المراوعة المراوي المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ الم معالم المحافظ ا المحافظ المحافظ

المنظية المنظمية الم المنظمية المنظمية

a partie de la company de

اليما المالي الشريحي والم 200 القيم بين والمراه المراه المراه التي والمراه المراه التي والمراه المراه المراع المراه المر

طلب تسبيني بالسجل المقاري أبيني عند في في منطقة أرضية مبنية القدر مساميراً والمعارة بالله والمعارة بالله والمعارة بالله والمعارة بالله والمعارة بالله من القسيمة القير مرقمة باسم أميارك والمعارة من الشمال أهل الترمي ومن الشرق شار ومرز الجنوب أهل فشائي ومن الفرب أهل الشيورية من المعارة بالمال الشيورية بالمال فشائي ومن الفرب أهل الشيورية ومن المال الشيورية والمال الشيورية والمال الشيورية والمال الشيورية والمالية وال

ويحق لجميع الاششاص المنيين الطمن في مدا الته بين الحافظ الموقع اساه وذلك في أجل ناافة النه والماها المامان من الماها الاشعار على المدران و هو ما سوله الاشعار على المدران و هو ما سوله الاشعار على المدران و هو ما سوله الاشعار على وقت ممكن بالقامة العمو مية للمحكمة الابتدائية وأدارة

د سون بو پکر

- روا العالمية و الأرميس **ل العائل**ي وية

أيكسون والأكائب والأنا

المارية المنافر وتدمينين والمصيل العقاري الأطلام الما والذي مام 1982 الكليم بطاريخ 28 1982. البيد الدي الأريل والداء واللهاة الشيخ الكبيل القيم

الفسيجيل ونسيجل الثبقاري لجني عضمري مشيف يقمطل ومراه اروروز روزان فراهور وسلمتني البراقة عشرا مريعة عالم أعظر عالى المطرفة وأعملوها فلقولة أقوائوا وفعوضه الخالب الدفائري وارقمة بإسم أسباركه وأعماره ويحدها * . . . فَأَلِ مَمْلُ عَلَى بِهِمَ مِنْ الْفُرْنِ فِي وَالْفَرِقِي فِي فَلَى مُغَلِّى فِعُونَ المن المنار في المعادة المائم في أنه العمل أنات

ر بأن الله مالك له بمقتضى عقد إلى بتاريخ

ر سيسير الاشاءاس المنايين الطبن في غذا التسبيل لَعَمْعَ أَلَارِهُمُ المَنَاهُ وَقَلِكُ فِي أَعِلَى فَلَافَةً أَسُهِمَ الْمُعْطِّلُ أَ الدينة وها الأشاش على المجترآن و هي ما سيقم في أقرب د مديور يظافلها القصي مَيِة للمحكمة التَابِدُكافَيةُ بِأَعْفُلُ

i. Jian ilain kita

المنظام المنافعة في المحافي في المنافعة المنافعة والمنافعة والمناف

د بار الم يرفع و المستحيل بالأستحل الم الأبل ي 1992 ROS BURY SEE BEEN 1888 SEE SEE الديرية أداني الشيخ وأله أمم النهلة الشيخ الكبين الأهيم

المساورين بالماجل أأهقاري لملي خضيري طعيد ينفطل المرادية ورنية نشي فيماحها ب 350 مثرا مربعا إد الغاني ... المرغوكة والمطارة ، فالقراة الضرائر، ويتعرف، النابيجية الثاني حرشتة باسم أمباركه وأعماره - يجعدها المنال الهوالد الألى وأعل بهطمي ومن الجنوب هدجة روين رأين الفروف ومن الفيِّق أمل أهمون ومن ward from the

سرب بأن للبيني سلك له ومقلقهي عقد إلحاري بطاريخ

وسيج الشخاص المنهين الطمن في هذا النسجيل السَّمَانُ اللَّهِ فِي أَصَاهُ وَلَلْكُ فَي أَجِلَ ذَلَالُهُ أَشْهِرِ أَعْتَبَارًا وروز من الانتمال على الجدول و هو ما معيمم في الحرب . . . · . القارات و المدي عية اللم حكمة الابتدائية عاطاب

to Mark to SAM to Mark

نعيون يو پڏو

حفظ اللكية والحقوق العقارية وكتب مو الكشور ط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 353 للقدم بناريخ 3/27 1992 طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهنة الشيخ الكبير الفير

بأطارى القاطن به".

مللب تسجيل بالسجل العقاري ليني عضمري مشيد يبنل **إبعا** في تعلقة أرضية مبلية تقدر أساحتما ب 181 مقرا مرياً الله وَأَقْعَهُ فِي أَعْنَارَ عَلَى أَمْهِارِكُهُ وَأَعْمَارُ مُنْ نَالِمُوهُ أَبِرَارٍ وَتَعْرِكُ عِنِيَ القِّيْسِيمِيَّ الْغَيِّلِ مِن قَمِيُّ مَثْنِيمِ أَمْبِلُرِكِيَّهِ وَأَهُمَّلُوهُ ، ويَعَمَّأُ من الشمال أهل ودين، ومن الشرق أشرع ربور أسم و**من اللم** المجنى ب أعلى بالكيلي ومن القرب أعلى بلا عصاب كما بمرح أن ق رَأَنْ النَّابِفِي - لَكَ لَه - مُغَمِّنْهُ سَي عَقِمَ إِنَّارِ يَ بِطَارِ يَعْ \$92/07/19 ويعق لجميع الاشفاص المعنيين الطعن في عدا التصحيل بيِّن الحافظ الواتع ادناه و ذاك في أجل تلاثة أشهر اعتبارامن المصلق هذا الأشعار على الرويان واعلى ما سمينم في أقرب من وبُنت ممكن بالقامة العمر معة المحكمة الابتدائية بأطأر.

> E peak Could have

حفظ اللك بأدوال والمعاوي أدخل ية «كانيانو؟ شوخا

إلامطل وطفي در يجهل بالسمهل المقابري وبط المعالمية الدائدي على وغم 1860 المقدم إنتاريخ 1878 193 عَلَمْتِ الْمُسْمِينِ أَعْلَمُمْ النَّدْيِحُ وَلَدَ أَدَمَ. الْمُهَلَّهُ اللَّذَ بَعْخُ الكَّدِيرِ ال . بالمار والقاطن به

اللب تسجيل بالسجل العقارى لبني مفسري مشيد واطأ في الملكة الرضاية مهنمة ذقار مساهفها اب 1828 عنارا مراة وأثمة في أطار عبي أنجاركه وأعماره، ماثرة أسرار، وتعرف هذه القنَّسِمة الغينِّ مرعَّمة باسم أمباركه وأعماره ، ويعط من الشمال شارع بدون اسم، وعن الشرق أغل بولساله ومن الجنوب أهل عابدين، ومن الغرب أهل سامان.

كما يصوح بأن المبنى ماك له بمقتضى مقد الماري بالريغ

ويعق لجميع الاشفاص المعنزين الطعن في هذا التسجيل بِينَ لِلسِّافِطُ لِدُيْ فَعِ السَّامُ وَذَلِكَ فِي أَجِلَ فَلَاقَةَ أَشْجِنَ اعْشَبِّرَاسَ إلىماق منا الاشعار على الجدران و مو ما سيتم في أقرب وقت سكن بالقاعة العموسية للمستكمة الابتدائية بأطأر.

حافظ اللكة المقاربة

المعالم المعالم

ريح

لطور

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب تواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

نعا للطلب الشرعي رقم 355 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1848 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف لذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها في الشمال والغرب شارعان بدون اسماء، ومن الشرق القسيمة رقم 321، ومن الجنوب ممر ضيق.

أمايمسرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

يحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بن الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا في الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب رقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

اللطلب الشرعي رقم 357 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، السيد أعلي الشيخ ولد أمم المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطاروالقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 438 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال أعلي الشيخ ولد أمم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق أهل لقزام، ومن الغرب أهل ديكروس

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع اثناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطاب الشرعي رقم 366 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطاروالقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1680 مترا مربها واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره ، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق أزقة ، ومن الغرب القسيمة رقم 319:

المرازات إذار طائفاله بصلاقطسي عقد إداري بقاريخ

من تبعيل المنتخاص المنبين الطمن في مذا التسجيل منافظ المرقد المناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من مدادة التشدي على الجدران و من ما سيتم في أشرب مدادي بالنامة الصورمية للمحكمة الابتدائية بأطل

عانظ اللكية المقارية حيران جروك

معاط اللخوة والحدثون المطارية. مكانب فراتكشو ك

إستان بطائب استهيل ب<mark>السمهل المقاري</mark> ن استيل الطائري لماكرة الترارزة

طلب تسجيل بالسجل العقاري الدائرة اترارزة البني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مستطيلة الشكل ومساحتها الإجمالية أر واحد وحمسين سانتيار (1 أو 50 ساوعة في كارفور تعرف باسم القسيمة 193 حي بويها من الشمال القسيمة رقم 192 ومن الغرب القسيمة رقم 192 ومن الغرب القسيمة رقم 193

كنا يعمرج بأن البني ملك له بمائتغس عند إداري مهرو من طرف مندرب المحكومة بناريخ 1971/26. رحسب عامه طيس متبرها بأي عقرق أو أعباء مقينة أو عينية أنهار محتملة أخرى غير علد البينة أدناه :أي لا شيء ريحق لجميع الاشخاص المتنبين الطعن في هذا التسميل لدى المحافظ المرقم أدناك وناك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا

ريعق لجميع الاشعاص التنبين الطعن ي هذا التسهل لدي التسهل الدي التسهل الدي التسهل الدي التسهل الدي التسهل الدي التبدر التبدران و هو ما سينم في الرب وغت ممكن بالقاعة العمرمية للمحكمة الأبداليا بنراكشو ش

عادُهُ اللَّا يَهُ الْعَدَّارِيَّةُ

فافيور في والكار

23

/16

	نشرة نصف شهرية المحادية مي 15 و30 من كل شهر		المنافعة المنافع والمنافع والم
Ashed Skikil pilk Tepes it is jett	الإشتر كات وشراه الاعداد: الرجاء الإنصال بمديرية نشر الجريدة		Audebrechten
ANALYSTERS Y NEW TRANSPORTER AND THE STREET OF THE STREET	بعدير يه سمي التغير يده الراسمية فتل بداها: الراكشي طال مور يتأنياً		gala Mercelli
	قدم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صل أو تحويل محمد في	5.000 اونية	i nggalik September
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتفلق بمضمون الاعلانات	391 <u></u>	200 أو قية	Alexandrian

نشر اللاين المان الدشريع والترجمة والنشر الرزارة الأول